

Distr.: General
1 October 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون
البندان ١٣٩ و ١٤٧ من جدول الأعمال
إدارة الموارد البشرية
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون وهم في الخدمة الفعلية

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٨٧/٦٧، الذي لاحظت فيه الجمعية العامة الصعوبات المتصلة بإعارة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة ممن هم في الخدمة الفعلية لشغل الوظائف، وطلبت فيه إلى الأمين العام أن يوافيها بمقترحات لكي تنظر فيها. ويقدم التقرير معلومات أساسية عن الصعوبات التي تعترض إعارة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة ممن هم في الخدمة الفعلية، ويقترح مخرج ممكنة لمعالجة حالات التنازع بين النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة والتشريعات الوطنية فيما يتعلق بأولئك الأفراد.



الرجاء إعادة استعمال الورق

221013 221013 13-49112G (A)



أولاً - مقدمة

١ - وجّه الأمين العام، في تقريره المعنون "استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤" (A/67/723)، نظر الجمعية العامة إلى التعارض بين النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة والتشريعات الوطنية لبعض الدول الأعضاء فيما يتعلق بأفرادها العسكريين وأفراد شرطتها في الخدمة الفعلية المعارين للأمانة العامة.

٢ - وفي إطار الترتيبات القائمة، يظل الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون، الذين يُستقدمون لشغل وظائف، محتفظين بوضع الخدمة الفعلية إزاء حكوماتهم الوطنية، في الوقت نفسه الذي يعملون فيه كموظفين تابعين للأمم المتحدة معينين بموجب كتاب تعيين موقع من جانبهم ومن جانب الأمين العام أو باسم الأمين العام. وبما أن الأفراد المعارين يظلون في الخدمة الفعلية لكل من الحكومات الوطنية والأمم المتحدة، سواء بسواء، ويخضعون بالتالي للأنظمة والقواعد السارية على خدمتهم في كلا الكيانين، فإن ولاءهم مزدوج و/أو التزامهم القانونية مزدوجة، مما قد ينشأ عنه تضارب في الولاء. وبالإضافة إلى ذلك، تحظر التشريعات الوطنية لبعض الدول الأعضاء على الموظفين الحكوميين المعارين إلى منظمة خارجية قبول مكافآت واستحقاقات مالية مباشرة من تلك المنظمة. وفي مثل هذه الحالات، يكون الموظفون المعارون مخالفين للبند ١-٢(ي) من النظام الأساسي للموظفين الذي ينص على أنه "لا يجوز للموظف أن يقبل أي تكريم أو وسام أو جميل أو هدية أو مكافأة من أية حكومة".

٣ - ولاحظت الجمعية العامة، في قرارها ٢٨٧/٦٧، الصعوبات المتصلة بإعارة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة ممن هم في الخدمة الفعلية لشغل الوظائف وطلبت إلى الأمين العام أن يوافيها خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والستين بمقترحات لكي تنظر فيها. وتلبية لذلك الطلب، يقترح هذا التقرير إمكانية معالجة هذا التنازع عن طريق تعديل بعض بنود النظامين الأساسي والإداري للموظفين لمراعاة الحالة المتفردة للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين ممن هم في الخدمة الفعلية.

ثانياً - معلومات أساسية

٤ - في ظل الزيادة المطردة في عدد عمليات حفظ السلام وحجمها ودرجة تعقيدها أوائل تسعينيات القرن الماضي، وجدت المنظمة نفسها محتاجة إلى الخبرة في تخطيط تلك العمليات وإدارتها. وشجعت الجمعية العامة، في قرارها ٧١/٤٧، الأمين العام على دعوة الدول الأعضاء إلى

توفير أفراد عسكريين ومدنيين مؤهلين لمساعدة الأمانة في تخطيط عمليات حفظ السلام وإدارتها، على أن يوفر هؤلاء الأفراد العسكريون والمدنيون على أساس عدم استرداد التكاليف.

استخدام الأفراد المقدمين دون مقابل

٥- حدد الأمين العام في تقريره عن الأفراد المقدمين من الحكومات والكيانات الأخرى (A/51/688 و Corr.1)، الذي قدمه عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٦/٤٨ جيم، فئتين من الأفراد المقدمين دون مقابل. فالفئة الأولى هم الأفراد المقدمون دون مقابل ممن لهم ارتباط تاريخي معترف به بالأمم المتحدة. وتضم هذه الفئة الخبراء المعاونين والموظفين الفنيين المبتدئين في مجال مشاريع التعاون التقني، وخبراء التعاون التقني المعارين على أساس عدم استرداد التكاليف والتدربين الداخليين. أما الفئة الثانية من الأفراد المقدمين دون مقابل التي تتجاوز مجال التعاون التقني التقليدي، فتتمتع بمركز "الخبراء الموفدين في مهمة" وهي مشمولة بأحكام البند ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وتشمل الفئة الثانية من الأفراد الضباط العسكريين في إدارة عمليات حفظ السلام. وأشار الأمين العام في التقرير إلى أن عدد المهام الموكلة للفئة الثانية من الأفراد المقدمين دون مقابل ونطاق تلك المهام قد زاد بصورة كبيرة في السنوات السابقة، وفي ضوء ذلك، أجرى استعراضاً للمسائل المتصلة بمركز هؤلاء الأفراد ومدى خضوعهم للمساءلة، وكذا الانعكاسات المالية والمسائل المالية والمتعلقة بالميزانية المتصلة بذلك، فضلاً عن الآثار المترتبة في سياسات الأمانة العامة وممارستها في مجال شؤون الموظفين.

٦- وأشار الأمين العام في تقريره أيضاً إلى أربعة شواغل رئيسية فيما يتعلق بالفئة الثانية من الأفراد. أولاً، أن هؤلاء الأفراد باتوا يضطلعون على نحو متزايد بمهام أساسية من المقرر أن يؤديها الموظفون. وثانياً، أن أفراد الفئة الثانية ليسوا ملزمين بأحكام النظامين الأساسي والإداري للموظفين، وبالتالي فهم في حل من التماس أو تلقي تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة أخرى خارجة عن المنظمة. وثالثاً، أن الدول الأعضاء ليست كلها قادرة على توفير أفراد من الفئة الثانية للمنظمة، ومن ثم، فقد بات لهذه الفئة تأثير سلبي محتمل في الحفاظ على الطابع الدولي البحت لمسؤوليات الأمانة العامة. وآخر هذه الشواغل هو أن تكاليف دعم البرامج لا تُحْمَل للحكومة المانحة، مما تضطر معه الأمانة العامة إلى الاستعانة بالموارد التي خصصتها الجمعية العامة لأغراض أخرى.

٧- وقررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٤٣/٥١، ألا يُسمح بالاستعانة بالأفراد المقدمين دون مقابل من الفئة الثانية إلا لتقديم الخبرة لأداء مهام على درجة فائقة من التخصص، و/أو توفير المساعدة المؤقتة والعاجلة في حالات الولايات الجديدة و/أو الموسعة. واستناداً إلى هذه المعايير التقييدية، فليس بإمكان الأمانة العامة أن تستعين بخدمات الأفراد المقدمين دون مقابل للحصول على خبرة الأفراد العسكريين من أجل تخطيط عمليات حفظ السلام وإدارتها.

وأعربت الجمعية العامة عن قلقها الشديد إزاء الآثار المترتبة على تلك الفئة من الأفراد في التوازن الجغرافي في بعض قطاعات الأمانة العامة، وأقرت أن استخدام الأفراد المقدمين دون مقابل، خلافاً للأفراد الذين يؤدون أنشطة تكميلية، ينبغي أن يكون على أساس استثنائي ومؤقت ولأداء مهام متخصصة فقط. وقد كررت الجمعية العامة من قبل في قرارها ٢٢٦/٤٧، و٢٢٦/٥١، التأكيد على أن الإعارة من الخدمة الحكومية أمر يتسق مع المادتين ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة.

الإعارة

٨- وافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٨/٥٢، على مقترحات الأمين العام بتحويل الوظائف في إطار حساب الدعم، واستقدام الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة في الخدمة الفعلية، عن طريق الإعارة، حسب الاقتضاء. وهؤلاء الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعاونون وهم في الخدمة الفعلية سيجري التعاقد معهم وفق عقود عمل الموظفين كموظفين تابعين للأمم المتحدة، على أن تكون مدة عقودهم الاعتيادية سنتين ولا تتجاوز أربع سنوات كحد أقصى. وعلى هذا النحو، فسيكونون خاضعين للنظامين الأساسيين والإداري للموظفين فضلاً عن السياسات والإجراءات التي حددها الدول الأعضاء المعنية. ويشير البند ٤-١ من النظام الأساسي للموظفين بصورة محددة إلى الموظفين المعارين من الخدمة الحكومية: "يتلقى كل موظف، بما في ذلك الموظف المعار من هيئة حكومية، عند تعيينه، كتاب تعيين" وفقاً لأحكام المرفق الثاني من النظام الأساسي للموظفين. وينص كتاب التعيين الصادر للموظفين، بمن فيهم المعاونون، على أن التعيين محكوم بالنظامين الأساسيين والإداري للموظفين. ومع ذلك، فقد شكّلت هذه الاشتراطات تحديات أعاق قدرة المنظمة على توسيع النطاق الجغرافي لاستقدام الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة ممن هم في الخدمة الفعلية واستبقائهم، وأثرت بالتالي في قدرة المنظمة على الاستفادة من طائفة الخبرات المطلوبة من العسكريين وأفراد الشرطة لدعم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على نحو فعال.

٩- ويجري اختيار الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية للعمل بموجب تعيين في الأمم المتحدة، عن طريق عملية تصفية تنافسية. وتشمل العملية تعميم مذكرة شفوية على جميع الدول الأعضاء تدعوها إلى ترشيح ضباط في الخدمة الفعلية لشغل وظائف مصنفة شاغرة. ويبرم اتفاق ثلاثي بين الأمم المتحدة والحكومة والضابط الموجود في الخدمة الفعلية الذي وقع عليه الاختيار للعمل في الأمم المتحدة. وبناء على الاتفاق الثلاثي، يوقع الضابط المعار كتاب تعيين في الأمم المتحدة. ويؤكد جميع الضباط ممن هم في الخدمة الفعلية ولائهم للأمم المتحدة.

١٠- وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، بلغ مجموع عدد الوظائف التي يشغلها معارون في عمليات حفظ السلام ٣٣٦ وظيفة. ومن أصل ٣٣٦ وظيفة، توجد ١٦٦ وظيفة في المقر و ١٧٠ وظيفة في الميدان. وعلى نطاق إدارة عمليات حفظ السلام في المقر، هناك ١٤٦ وظيفة، منها ١٠٦ وظائف في مكتب الشؤون العسكرية و ٤٠ وظيفة في مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية. وعلى مستوى إدارة الدعم الميداني في المقر، هناك ست وظائف، منهاوظيفتان في وحدة السلوك والانضباط، وأربع وظائف في شعبة الدعم اللوجستي. وتضم شعبة السياسات والتقييم والتدريب، وهي دائرة خدمية مشتركة بين كلتا الإدارتين في المقر، ١٤ وظيفة.

آليات أخرى للتعاقد مع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة ممن هم في الخدمة الفعلية

١١- بالإضافة إلى الأفراد المعارين ممن هم في الخدمة الفعلية للعمل بموجب تعيين في الأمم المتحدة، توجد هناك آليتان للتعاقد مع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة ممن هم في الخدمة الفعلية للعمل في الأمم المتحدة: الجنود وضباط الأركان؛ والمستشارون/المراقبون العسكريون، ووحدات الشرطة المشكلة وضباط الشرطة. ويخضع الجنود وضباط الأركان ووحدات الشرطة المشكلة لأحكام مذكرات التفاهم مع البلدان المساهمة بقوات و/أو البلدان المساهمة بقوات شرطة، وتدفع مرتباتهم وبدلاتهم لتلك البلدان. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٧٦/٦١، يُدفع لضباط الأركان بدل الإقامة المقرر للبعثة طوال مدة خدمتهم في الأمم المتحدة، وتسدد الأمم المتحدة تكاليف نشر/تناوب القوات وضباط الأركان.

١٢- ويجري التعاقد مع المستشارين والمراقبين العسكريين وضباط الشرطة بصفتهم أفراداً نظاميين مقدمين من الحكومات، حيث يدفع لهم البلد المساهم بقوات و/أو قوات شرطة المرتبات والبدلات، بينما تتحمل عنهم الأمم المتحدة تكاليف السفر وتدفع لهم بدل الإقامة المقرر للبعثة، أو بدل الإقامة اليومي حسب الاقتضاء. والتعاقد على خدمات هؤلاء الضباط يتم بواسطة مذكرات شفوية لتلبية احتياجات بعثة بعينها. وعادة تكون مدة خدمة الضباط سنة واحدة، مع إمكانية تمديدتها بصورة استثنائية لفترة قصوى تصل سنتين بالنسبة للأفراد العسكريين وثلاث سنوات بالنسبة لأفراد الشرطة.

١٣- وبما أن الأفراد من كلتا الفئتين (الجنود وضباط الأركان؛ والمستشارون/المراقبون العسكريون، ووحدات الشرطة المشكلة وضباط الشرطة) لا يجوزون كتاب تعيين من الأمم المتحدة وليسوا خاضعين لأحكام النظامين الأساسي والإداري للموظفين، فإنهم غير مشمولين بإطار المساءلة نفسه الذي يسري على موظفي الأمم المتحدة. ومن ثم، فلا يجوز لهم أداء مهام أساسية أو تولّي الإشراف على الموظفين أو التصرف في موارد الأمم المتحدة أو أصولها. ويُمنع، بالتالي، على هؤلاء الأفراد أداء أي من مجموعة المهام التي يبنتها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٨/٥٢ وفي كافة القرارات اللاحقة المتعلقة بالموافقة على الموارد في إطار حساب دعم

عمليات حفظ السلام للتعاقد مع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة ممن هم في الخدمة الفعلية المعارين من الخدمة الوطنية.

التضارب مع التشريعات الوطنية

١٤- بخلاف أي فئة أخرى من فئات الموظفين العاملين في الأمانة العامة، فإن الضباط في الخدمة الفعلية يعتبرون في خدمة فعلية مزدوجة لدى حكوماتهم الوطنية ولدى الأمم المتحدة، سواء بسواء. وعلى هذا النحو، فهم يخضعون للأنظمة والقواعد التي تنظم خدمتهم في كلا الكيانين. ومثلما هو مبين في تقرير الأمين العام (A/67/723)، فقد تكتُف مسألة عامة في عام ٢٠١٢ بفضل برنامج الإفصاح المالي، تشير إلى أن عدداً من الضباط العسكريين وضباط الشرطة المعارين للخدمة في الأمم المتحدة يتلقون مكافآت و/أو استحقاقات من حكوماتهم الوطنية، وهو ما يحظره البند ١-٢(ي) من النظام الأساسي للموظفين الذي ينص على أنه "لا يجوز للموظف أن يقبل أي تكريم أو وسام أو جليل أو هدية أو مكافأة من أية حكومة". وبعد إجراء مزيد من التحقيق، تكتُف أيضاً وجود تضارب بين أحكام البند ١-٢(ي) من النظام الأساسي للموظفين والتشريعات الوطنية لعدد من الدول الأعضاء، حيث تقضي تلك التشريعات باستمرار تلقي الضباط ممن هم في الخدمة الفعلية، المتدربين لمهام دولية أو المعارين لكيان آخر، في تلقي أجورهم من الحكومة الوطنية بل/وقد تحظر تلك التشريعات قبول مكافآت مالية واستحقاقات مباشرة من منظمة خارجية أثناء مدة الإعارة.

١٥- وحرصاً على تحسين فهم المسائل التي كشف عنها برنامج الإفصاح المالي، أجرت إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني دراسة استقصائية غير رسمية شملت جميع الضباط العسكريين ممن هم في الخدمة الفعلية العاملين بموجب كتاب تعيين من الأمم المتحدة في المقر وفي الميدان. وكشفت الدراسة الاستقصائية أن حوالي ٣ في المائة (٥ من أصل ١٧٧) في المقر، وزهاء ٤٠ في المائة (٦٤ من أصل ١٥٤) في الميدان، قد أبلغوا عن تلقي أشكال مختلفة من المكافآت و/أو الاستحقاقات من حكوماتهم الوطنية، ولا سيما المرتبات؛ وبدلات وعلاوات الاغتراب؛ والسكن و/أو إعانات السكن من الحكومات الوطنية؛ و/أو الاشتراكات في خطط المعاشات التقاعدية. وسعت الأمانة العامة إلى تسوية كل حالة حسب ما يتكُف من مسائل متعلقة بها، مما أسفر عن حالات منها حالة فردية ترك فيها ضابط الخدمة في الأمم المتحدة.

ثالثاً- الخيارات المتاحة لإعارة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة ممن هم في الخدمة الفعلية

١٦- عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨٧/٦٧، جرى بحث عدد من الخيارات الرامية إلى التغلب على الصعوبات التي تعترض إعارة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة ممن هم في الخدمة الفعلية لشغل وظائف. وترى الأمانة العامة أن أي خيار ناجح يجب أن:

- يُمكن جميع الدول الأعضاء من المشاركة؛
- يكفل تطبيق النظام التعاقدى نفسه على جميع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية؛
- يتيح المستوى اللازم من المساءلة لتمكين الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية من الاضطلاع بكامل المهام المنوطة بمناصبهم، بما في ذلك الإشراف على الموظفين و/أو التصرف في الأموال و/أو الموارد؛
- يكفل خضوع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية للسلطة التأديبية للأمين العام؛
- لا يستحدث فئة منفصلة من الموظفين تحكمها قيم وقواعد مختلفة؛
- يتدارك التضارب بين أحكام النظامين الأساسيين والإداري لموظفي الأمم المتحدة والتشريعات الوطنية لبعض الدول الأعضاء.

١٧- وُبحث أيضاً خيار التعاقد مع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة ممن هم في الخدمة الفعلية إما كضباط أركان أو مراقبين عسكريين وضباط شرطة تابعين للأمم المتحدة. ومع ذلك، فإن الأمانة العامة لا ترى أن هذه الخيارات قابلة للتطبيق. ففي كل حالة من هذه الحالات، لن يحوز الأفراد المعارون كتاب تعيين من الأمم المتحدة ولن يكونوا بالتالي قادرين على أداء طائفة المهام كاملة التي قد تُطلب من شاغل الوظيفة، بما في ذلك المسؤوليات الخاصة بالتوجيه التنفيذي والإشراف على الموظفين والتصرف في الأموال و/أو الموارد. وسيطلب أيضاً التعاقد مع الضباط ممن هم في الخدمة الفعلية بموجب هذه الترتيبات وجود هيكل قيادة مواز. فالدول الأعضاء ستكون مسؤولة عن دفع المرتبات والبدلات لأفرادها المعارين، وفقاً للتشريعات الوطنية، فيما تتحمل الأمم المتحدة دفع تكاليف السفر وبدل الإقامة. بيد أن بعض الدول الأعضاء قد لا تكون قادرة على المساهمة بأفراد على سبيل الإعارة لشغل وظائف في المقر وفقاً لتلك الترتيبات. وعلاوة على ذلك، فإن الأفراد من غير الموظفين لا يخضعون للسلطة التأديبية للأمين العام.

١٨- وُبحث أيضاً خيار استحداث فئة منفصلة من فئات الموظفين خاصة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين، يكون للأفراد فيها وضع المسؤولين من غير مسؤولي الأمانة العامة. بيد

أن هؤلاء المسؤولين لا يعتبرون من موظفي الأمم المتحدة، ولن يكون بالتالي بوسعهم أداء طائفة المهام المطلوبة من شاغل الوظيفة كاملة، بما في ذلك الإشراف على الموظفين و/أو التصرف في الأموال و/أو الموارد. كما أن المسؤولين من غير مسؤولي الأمانة العامة ليسوا أيضاً خاضعين للسلطة التأديبية للأمين العام.

الخيار المقترح

١٩- في ضوء ما ذكر أعلاه، يرى الأمين العام أن الترتيب الحالي المتمثل في تعيين الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية في إطار تعيين محددة المدة بموجب النظامين الأساسيين والإداري للموظفين هو النهج الأكثر ملاءمة. فهو يتيح المستوى اللازم من المساءلة لتمكين الضباط المعارين من الاضطلاع بطائفة المهام كاملة ويكفل إمكانية مشاركة جميع الدول الأعضاء في المساهمة بضباط على سبيل الإعارة. بيد أنه من أجل التصدي لحالات التنازع المحتملة بين النظامين الأساسيين والإداري للموظفين والتشريعات الوطنية، يقترح الأمين العام تعديل بنود بعينها من النظامين الأساسيين والإداري للموظفين لصالح الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية.

البند ١-١ (ب) من النظام الأساسي - الإعلان الكتابي

٢٠- من أجل تدارك التضارب المحتمل المتعلق بازدواجية الولاء لكل من الحكومة الوطنية والأمم المتحدة، يقترح الأمين العام تعديل الإعلان الكتابي الذي يوقع عليه جميع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية بموجب البند ١-١ (ب) من النظام الأساسي للموظفين، وأن يُدرج فيه التزام إضافي على عاتق هؤلاء الأفراد بأن يُبلغوا الأمم المتحدة بأي تعارض بين الإعلان والقسم أو الإقرار الذي أدّوه لسلطاتهم الوطنية، وعرض استقالتهم في حالة نشوء مثل هذا التعارض. ويقترح الأمين العام إلى أن يُدرج الإعلان الإضافي الخاص بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية في صيغة منقحة للبند ١-١ (ب) من النظام الأساسي للموظفين يكون نصها كالاتي:

البند ١-١ من النظام الأساسي للموظفين

(ب) يدلي الموظفون بالإعلان الكتابي التالي بحضور الأمين العام أو ممثله المخول له ذلك:

"أعلن وأعد رسمياً بأن أمارس بكل ولاء وحصافة وضمير المهام المسندة إليّ بصفتي موظفاً مدنياً دولياً في الأمم المتحدة، وأن أؤدي هذه المهام وأنظّم سلوكي واضعاً نصب عيني مصالح الأمم المتحدة وحدها، وألا ألتمس

أو أقبل أية تعليمات فيما يتعلق بأداء واجباتي من أية حكومة أو جهة أخرى خارجة عن المنظمة.

"وكذلك أعلن وأعد رسمياً بأن أحترم الالتزامات الملقاة على عاتقي كما هي مبينة في النظامين الأساسي والإداري للموظفين."

ويُدلي الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون من الخدمة الحكومية، والمُعَيّنون في وظائف مأذون بها على وجه التحديد للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية، بالإعلان الكتابي الإضافي التالي:

"في حالة نشوء أي تعارض بين الإعلان الذي أدليت به بموجب هذا النظام الأساسي للموظفين والقسم أو الإقرار الذي أدّيته بصفتي موظفاً في حكومتي الوطنية، أبلغ الأمم المتحدة فوراً وأعرض استقالتي مباشرة من أجل الوفاء بالتزاماتي بموجب ذلك القسم أو الإقرار."

٢١- وعندما ينشأ بالفعل تعارض بين الإعلان الكتابي المقدم للأمم المتحدة وأي قسم أو إقرار أدّاه الضابط المعار لحكومته الوطنية، ويمتنع الضابط المعار عن تقديم استقالته، تُحرك بحقه الإجراءات التأديبية.

البند ١-٢ (ي) التكريم أو الهدايا أو المكافآت

٢٢- ينبغي أن تُدفع لجميع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية ممن تعينهم الأمم المتحدة مكافآت وفقاً للنظامين الأساسي والإداري للموظفين من أجل ضمان المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة. وفي الحالات التي تحظر فيها التشريعات الوطنية على الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية قبول المكافآت المالية والاستحقاقات من المنظمة، أو عندما تشترط التشريعات الوطنية استمرار تلقي الضابط استحقاقات معينة من الحكومة مثل الاشتراك في نظام المعاشات التقاعدية، يرى الأمين العام أن المستحسن أن تنظر الدول الأعضاء في إمكانية تعديل تشريعاتها الوطنية من أجل احترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات موظفي الأمم المتحدة، وفقاً للمادتين ١٠٠ إلى ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة. وإذا تعذر ذلك، فقد يكون البديل هو تعديل البند ١-٢ (ي) من النظام الأساسي للموظفين والقاعدة ١-٢ (ك) من النظام الإداري للموظفين المقابلة له، من أجل النص على استثناء وحيد يتعلق بتلقي مكافآت من حكومة وطنية عندما تشترط ذلك التشريعات الوطنية، على النحو التالي:

البند ١-٢ من النظام الأساسي للموظفين

(ي) لا يجوز للموظف أن يقبل أي تكريم أو وسام أو جميل أو هدية أو مكافأة من أية حكومة. ويجوز أن يُسمح للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين من الخدمة الحكومية، والمُعَيَّنِينَ في وظائف مأذون بها على وجه التحديد للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية، بقبول مكافآت من حكوماتهم الوطنية وفقاً لما يحدده الأمين العام من أحكام وشروط في كُتب تعيينهم^(١).

القاعدة ١-٢ من النظام الإداري للموظفين

(ك) لا يجوز للموظف أن يقبل أي تكريم أو وسام أو جميل أو هدية أو مكافأة من أية حكومة، إلا ما يسمح به البند ١-٢ (ي) من النظام الأساسي للموظفين. بيد أنه إذا كان رفض تكريم أو وسام أو جميل أو هدية غير منتظرة من حكومة من الحكومات يسبب إحراجاً للمنظمة، جاز للموظف أن يتسلمها باسم المنظمة شريطة أن يتم إبلاغ الأمين العام بها وتسليمها له من خلال الإجراءات المعمول بها.

٢٣- وخلال عملية الإلحاق بالخدمة في الأمم المتحدة، يُلزم الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون وهم في الخدمة الفعلية بالإفصاح عما إذا كانت التشريعات الوطنية لبلداتهم تحظر عليهم تلقي مكافآت من المنظمة أو تُلزمهم بالاستمرار في قبول بعض المكافآت أثناء إعارتهم للمنظمة وهم في الخدمة الفعلية. وعندها يُتخذ قرار بشأن ما إذا كان يُسمح للضباط المعار أن يستمر في تلقي مكافآت من حكومته الوطنية. وعند اتخاذ قرار بالسماح، بموجب البند المنقح ١-٢ (ي) من النظام الأساسي للموظفين والقاعدة المنقحة ١-٢ (ك) من النظام الإداري للموظفين، يُشار إلى ذلك في كتاب التعيين. وعندما تحظر التشريعات الوطنية على الضباط المعار تلقي مكافآت من المنظمة، يُسمح للضباط بالاستمرار في تلقي مكافآت من حكومته الوطنية، بينما يُحوّل مرتب الأمم المتحدة إلى الحكومة الوطنية. وعندما لا تحظر التشريعات الوطنية على الضباط المعارين قبول المكافآت من المنظمة لكنها تُلزمهم بقبول بعض المكافآت من الحكومة الوطنية، يُلزم الضباط بالإفصاح عن المكافآت و/أو الاستحقاقات المدفوعة من حكوماتهم الوطنية وبيان التشريعات الوطنية التي تشترط تلك المدفوعات. وفي هذه الحالات، تدفع الأمم المتحدة للضباط المعارين مرتبات وفقاً للنظامين الأساسيين والإداريين للموظفين، وتُجرى التسويات المناسبة على مكافآتهم التي تدفعها الأمم المتحدة من باب الحرص على معاملة الضباط بالإنصاف. وبغض النظر عن هذه الترتيبات، يظل ممنوعاً على جميع الضباط المعارين قبول أي تكريم أو وسام أو جميل أو هدية من أية حكومة. وإذا كان وضع الخدمة الفعلي في حكومة وطنية للضباط المعار

(١) لأغراض التصنيف في هذا التقرير: يسري هذا حصراً على الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين من الخدمة الحكومية ولا يسري على أية فئة أخرى من الموظفين.

مدعاة للتأثير في تصرفه، ولا سيما في أي تصرف قد يؤثر في مركزه كموظف دولي مسؤول أمام المنظمة وحدها، وجب على الضابط المعار أن يُبلغ المنظمة بذلك في أقرب فرصة (المادتان ١٠٠ و ١٠١ من الميثاق).

القاعدة ٤-١٥ من النظام الإداري للموظفين - هيئات الاستعراض المركزية

٢٤- بما أن عملية ترشيح واختيار الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية لا تستدعي تدخل هيئات الاستعراض المركزية، يقترح الأمين العام تعديل القاعدة ٤-١٥ (ز) من النظام الإداري للموظفين المتعلقة بمهام هيئات الاستعراض المركزية لإيضاح أن هذه الهيئات لا تقدم المشورة بشأن تعيين الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية، وذلك على النحو التالي:

القاعدة ٤-١٥ من النظام الإداري للموظفين

(ز) تسدي هيئات الاستعراض المركزية المشورة إلى الأمين العام بشأن جميع التعيينات التي تبلغ مدتها سنة أو أكثر، باستثناء الحالات التالية:

'١' تعيين المرشحين الذين اجتازوا بنجاح امتحاناً تنافسياً، وفقاً للقاعدة ٤-١٦ من النظام الإداري للموظفين؛

'٢' التعيين في رتبة الالتحاق بفئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة أو الترقية في هذه الفئات للمرشحين الذين اجتازوا بنجاح اختبار التحاق أو امتحان التحاق، وذلك وفقاً للشروط التي يحددها الأمين العام؛

'٣' تعيين الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين من الخدمة الحكومية لشغل وظائف مأذون بها على وجه التحديد للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية.

٢٥- ويقتصر تعيين الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين من خدمة حكومية وهم في الخدمة الفعلية، على الوظائف المخصصة للأفراد في الخدمة الفعلية، وتكون فترة التعيين محدودة بمدة الخدمة المبينة في الفقرة ١٢ أعلاه.

رابعاً- الإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه

٢٦- إذا ما أيدت الجمعية العامة النهج المقترح المبين في الفرع ثالثاً أعلاه، فسوف يتعين على الجمعية العامة أن تُعدّل البندين ١-١ (ب) و ١-٢ (ي) من النظام الأساسي

للموظفين، على النحو الوارد في الفقرتين ٢٠ و ٢٢ من هذا التقرير. وعندئذ، ستتحذ الأمانة العامة الخطوات اللازمة لإدخال التعديلات على النظام الإداري للموظفين، على النحو المبين في الفقرتين ٢٢ و ٢٤ من هذا التقرير، وسيقدم الأمين العام تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين.
